

بحار الأنوار

[288] ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت لهم، أما الخيانة فانها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الامانة ومنها أن يستودع سرا يكون إن أفشى فيه عطب المستودع، أو فيه شينه ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل، ومنها أن يغل من المغنم شيئا ومنها أن يكتم شهادة، ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمدا وأشباه ذلك. والغمر الشحناء والعداوة، وأما الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولي إلى غير مواليه، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه والظنين أيضا: المتهم في دينه، وأما القانع مع أهل البيت لهم: فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم، والتابع، والاجير، ونحوه، وأصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفة بقول، فهذا يطلب معاشه من هؤلاء، فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى: " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعا، وأما القانع الراضي بما أعطاه الله عزوجل فليس من ذلك، يقال منه: قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون وذاك بفتحها، وذاك من القنوع وهذا من القناعة (1). 57 - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتر قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتر بك (2). 58 - سن: حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث له: إذا ذبح الحاج كان فداه من النار (3). 59 - سن: أبي، عن القاسم بن إسحاق، عن عباد الدواجني، عن جعفر بن سعيد، عن بشير بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اشهدي ذبح ذبيحتك، فان أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك

(1) معاني الاخبار ص 208. (2) قرب الاسناد ص